وفي قراءة اي سبعية وقوله من الضمير وهو الف التثنية والتقدير الا ان
ان يخاف عدم اقامتها حدود الله واصل الكلام على هذه القراءة الا ان يخاف ولاة
الامور الرجل والمراة ان لا يقيما حدود الله فالولاة فاعل مفعول به والمراة معطوف
عليه وان لا يقيما بدل اشتمال من المفعول الذي هو الرجل والمراة فحذف الفاعل
وبني الفعل لما لم يسم فاعله وابقي بدل اشتمال على حاله لكن من الضمير الذي صار
نائب الفاعل فهذا التركيب على حد واسروا النجوى الذين ظلموا تامل وقرئ اي
شاذا وقوله بالفوقانية اي مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني فقوله في
الفعلين اي مع بنائهما للفاعل وعلى هذه القراءة لالتفات في الكلام فان
فان خفتم اي علمتم بظهور بعض الامارات والخطاب لولاة الامور وقوله حدود
الله فيه وفيما بعده الاظهار في مقام الاضمار لتربية المهابة وادخال الروع في ذهن
السامع ولا الزوجة في بذله اي لان هذا تضييع للمال بحق لانه في وجه اجازه
الشارع فليس داخلا في عموم اتلاف المال بغير حق المذكورة اي من قوله ولا
تنكحوا المشركات الى هنا وقال الخازن وهي ما تقدم من احكام الطلاق والرجعة
والخلع اه فلا تعتدوها اي بالمخالفة والرفض وقوله ومن يتعد حدود
الله الخ ذكر هذا الوعيد بعد النهي عن تعديها للمبالغة في التهديد اه من ابي
السعود ومن شرطية بدليل جزم الفعل بعدها وروعي لفظها في الشرط
ومعناها في الجزاء اه شيخنا وقوله الظالمون اي لانفسهم بتعريضها لسخط
الله تعالى وعقابه اه ابو السعود بعد الثنتين اي سواء كان قد راجعها
ام لا وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة ام لا اه شيخنا فلا
تحل له من بعد الخ الحكمة في شرع هذا الحكم الروع عن المسارعة الى الطلاق
وعن العود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها اه ابو السعود حتى تنكح زوجا
اي بعد انقضاء عدتها منه رواه الشيخان اي روياه عن عائشة بنت
عبد الرحمن بن عتيك القرظي وكانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن
عتيك القرظي فطلقها فجاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاء
الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اه خازن

والعسيلة

~~اوداسه ومن الاول والانفرع المناويتال منه في الكتاية عن الجماع ومن الثاني~~
~~لا تقرب الحما اي لا تدن منها هو وقال ابن قرب بطيم الراكه وكما في القاموس والعسيلة~~
مجاز عن قليل الجماع ان يكفي قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالتا
لان الغالب على العسل التانيث قاله الجوهري اه زكريا ان يتراجعا اي يرجع
كل منهما الى الاخر بالعقد اه ابو السعود لقوم يعلمون اي يفهمون وتخصيصهم
بالذكر مع عموم الدعوى والتبليغ لما انهم المنتفعون بالبيان اه ابو السعود
يتدبرون التدبر تصرف في النظر الى العواقب والتفكر تصرف القلب في الدلايل واذا
المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال اه كرخي قاربن انقضاء عدتهن جملة
على ذلك لاجل قوله فامسكوهن بمعروف وهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه
اسم الكل على الاكثر والاجل يطلق على المدة بتمامها حقيقة ويطلق على منتهاها
واخرها مجازا وهو المراد هنا اه شيخنا فامسكوهن بمعروف هذا قد
سبق واعاده اعتناء بشانه ومبالغة في ايجاب المحافظة عليه اه ابو السعود
ولا تمسكوهن ضرارا تاكيد للامر بالامساك بمعروف وتوضيح لمعناه
وزجر صريح عما كانوا يتعاطونه اي لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن
كان المطلق يترك المعتدة حتى اذا شارفت انقضاء الاجل يراجعها لا رغبة
فيها بل ليطول عليها العدة فهي عنده بعدما امر بضده لما ذكره ابو السعود
وفي الكرخي فان قلت ما فائدة الجمع بين فامسكوهن وبين ولا تمسكوهن
ضرارا مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له فالجواب ان الامر بالشيء
لا يفيد التكرار ولا يتناول جميع الاوقات بخلاف النهي فافاد ذكر الثاني دفع توهم
ان المراد بالاول ما بيننا ولذلك واللام في قوله لتعتدوا متعلقة بالضرار
المراد تقييده فيكون علة للعلة كما ضربت ابني تاديبا لينتفع ولا يجوز
جعله علة ثانية لان المفعول له لا يتعدد الا بالعطف وهو مفقود هنا
اه ومن يفعل ذلك اي الامساك المؤدي للضرار اه
اي فيضمن ظلمه لها اه ابو السعود فقد ظلم نفسه
ولا تتخذوا ايات الله هزوا كانه نهي
عن الهزء بها واراد ما يستلزمه من الامر بضده اي جدوا في الاخذ بها والعمل
بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد اخذتموها هزوا ولعبا ويجوز ان
يراد به النهي عن الامساك ضرارا فان الرجعة بلا رغبة فيها عمل بموجب ايات

Copyright © King Saud University